

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

قانون

العفو من العقوبات الضريبية

المادة - ١ - يعفى المكلف المخالف لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ من العقوبات المنصوص عليها في المواد (السادسة والخمسون ) و ( السابعة والخمسون ) و (الثامنة والخمسون) منه ومن الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ( التاسعة والخمسون ) و (التاسعة والخمسون / مكررة) من القانون والعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ والمادة ( الثامنة) من قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ في حال تقديم المكلف المخالف طلباً الى السلطة المالية خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يسدد مبلغ الضريبة المترتب بذمته مضافاً اليه فائدة بنسبة (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ الضريبة المتحقق ويحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة ولغاية تاريخ التسديد .

المادة - ٢ - تسري احكام هذا القانون على ما يأتي :

اولا- الجرائم التي لم تحرك الدعوى الجزائية في شأنها .

ثانيا- الجرائم التي لم يصدر في شأنها حكم قضائي بات .

ثالثا- الجرائم التي لم تعقد التسوية الصلحية في شأنها .

المادة - ٣ - توقف اجراءات الدعوى المتخذة بحق المكلف نهائياً عند شموله باحكام هذا القانون في اية

مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات فيها .

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### الأسباب الموجبة

لغرض اعطاء فرصة للمكلفين لحسم موقفهم وتسوية جرائمهم وبغية حسم الجرائم الضريبية من السلطة

المالية واستيفاء مبالغ الضريبة في ذمة المكلفين .

شرع هذا القانون